الجمهورية التونسية
وزارة العدل
محكمة التعقيب
القضية عـ 46908 ـدد:
تاريخ القرار 2018/5/8

الحمـــــد لله

أصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2017/2/6من ...المحامية لدى التعقيب .

ـ نيابة عن : شركة التامين...

ـ ضد : ا. ف.

طعنا في القرار الاستئنافي المدني الصادر عن محكمة الاستئناف بالكاف تحت عدد 37537 بتاريخ 2016/12/22 والقاضي : "نهائيا بقبول الاستئنافين الاصلي والعرضي شكلا ورفض الاول موضوعا واقرار الحكم الابتدائي واجراء العمل به طبق نصه وتخطية المستانفة بالمال المؤمن وتغريمها لفائدة المستانف ضده ب 400 د لقاء اتعاب التقاضي واجور الدفاع المعدلة وحمل المصاريف القانونية عليها ."

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده طبق القانون وعلى نسخة القرار المطعون فيه ومحضر الاعلام به .

وعلى جميع الاجراءات والوثائق المودعة بكتابة المحكمة في 2017/3/3 حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت .

وبعد الاطلاع على الرد على مستندات التعقيب المحررة بواسطة الاستاذ خليفة عبيد الشارف في حق المعقب ضده والرامية الى رفض التعقيب اصلا .

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة المؤرخة في 2017/12/26 والرامية الى الرفض مع الحجز .

وبعد الاطلاع على اوراق القضية وبعد المفاوضة القانونية بحجرة الشورى صرح بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع اوضاعه وصيغه القانونية طبق احكام الفصل 175 من م م م ت وما بعده مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية .

من حيث الاصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها القرار المنتقد والاوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الاصل المعقب ضده الان لدى المحكمة الابتدائية بسليانة عارضا انه بتاريخ 2014/6/10تعرض الى حادث مرور عندما كان مرافقا لسائق الوسيلة المؤمنة لدى المطلوبة وقد اصيبت جراء ذلك باضرار بدنية وانه استصدر اذنا على العريضة في عرضه على الفحص الطبي وقد قدر الحكيم المنتدب ان نسبة العجز النهائية العالقة ببدنه تبلغ 60 بالمائة ودرجة ضرره المعنوي والجمالي هامة ودرجه ضرره المهني من الدرجة الخامسة ومدة العجزالمؤقت عن العمل ب 90 يوم وطلب عملا بالقانون عدد 86 لسنة 2005 الزام المدعى عليها باداء المبالغ المالية المضمنة بعريضة الدعوى .

وحيث وبعد استيفاء الاجراءات اصدرت محكمة البداية حكمها عدد 7232 بتاريخ 2016/5/17 ابتدائيا بالزام المطلوبة في شخص ممثلها القانوني بان تؤدي للمدعية المبالغ المالية التالية :

ـ 27280.181 د لقاء الضرر البدني .

ـ 5683.371 د لقاء الضرر المعنوي والجمالي .

ـ 120 د لقاء اجرة الاختبار الطبي .

ـ 547.791 د لقاء مصاريف العلاج والتداوي .

ـ 150 د لقاء اجرة محاماة عن استصدار اذن على العريضة عدد 4807 .

ـ 350 د لقاء اتعاب التقاضي واجرة المحاماة عن قضية الحال

ـ 39.600 د لقاء اجرة رقيم الاستدعاء للجلسة وحمل المصاريف القانونية على المحكوم ضدها ورفض الدعوى فيما زاد عن ذلك .

فاستانفته المدعى عليها واصدرت محكمة الاستئناف حكمها السالف تضمين نصه فتعقبته المستانفة ناعية عليه ما يلي :

ـ **المطعن الاول :** المتعلق بمخالفة الفصلين 220 و 221 من م م م ت بمقولة ان المعقبة تمسكت امام محكمة القرار المنتقد بان الاذن على

العريضة الذي اجري بموجبه تقرير الاختبار قد سقط لعدم تنفيذه في بحر العشر سنوات الموالية لصدوره الا ان المحكمة اعتبرت خلاف ذلك مخالفة صريح النصوص القانونية التي تفرض اعلام الخصم بالاذن الصادر في مواجهته بواسطة عدل تنفيذ بقطع النظر عن تاريخ اجراء الاختبار وعن الاستدعاء لحضور الاختبار من عدم ذلك معتبرة انه لم يلحق المعقبة أي ضرر يخول لها التمسك بهذا الدفع .

ـ المطعن الثاني : المتعلق بمخالفة الفصل 127 من م ت بمقولة ان الحادث جد بتاريخ 2014/6/10 والفصل 127 اوجب اعتماد الاجر الادنى المضمون للسنة السابقة للحادث أي سنة 2013 الصادر بموجب الامر عدد 2907 بتاريخ 2014/8/11 والذي دخل حيز التطبيق بتاريخ 2014/7/1 بتاريخ لاحق لتاريخ حصول الحادث وبذلك فان الاجر الادنى المنطبق هو المتعلق بسنة 2013 ومحكمة القرار المنتقد لما انتحت منحى مخالفا اساءت تطبيق الفصل 127 من م ت .

ـ **المطعن الثالث** المتعلق بخرق الفصل 129 من م ت بمقولة ان محكمة القرار المنتقد اعتمدت المبالغ المضمنة بالفواتير والوصولات دون اعتماد التعريفات الاطارية المتفق بشانها والمصادق عليها بقرار مشترك مخالفة الفصل 129 من م ت وما استقر عليه فقه القضاء في هذا الخصوص وطلب النقض مع الاحالة .

وحيث وجوابا عن مستندات الطعن لاحظ نائب المعقب ضده أ. ان الاذن في مادة العرض على الفحص الطبي ذو طبيعة خاصة لانه يتعلق بالحرمة الجسدية للشخص الذي تابى الاعراف والقوانين ان يتم العرض بحضور الخصم كما ان المعقبة لم تبين أي ضرر حصل لها من عدم حضور عملية الاختبار خصوصا وانها ناقشت الاختبار امام محكمة البداية وطلبت اعادة العرض والمحكمة رد على ذلك كما يجب وبخصوص المطعن الثاني لاحظ ان الدوائر المجتمعة لمحكمة التعقيب حسمت الامر بان اعتبرت ان الاجر الادنى المضمون لسنة الحادث هو المعتمد في صورة عدم الادلاء بما يفيد الدخل المصرح به

وبخصوص المطعن المتعلق بخرق الفصل 129 من م ت تمسك بان محكمة القرار المنتقد اجابت عنه باطناب سيما وانه لا يمكن مجابهة المتضرر بمدى تطابق وصولات علاجه مع التعريفات الاطارية لانها امر يهم الاطباء والمؤسسات الاستشفائية وليس بوسعه مناقشتها ترفيعا او تخفيضا وطلب رفض التعقيب اصلا .

المحـــــــكـــــمـــــة

ـ عن المطعن الاول المتعلق بمخالفة الفصلين 220 و221 من م م م ت :

حيث لا جدال في ان الاذون بالعرض على الفحص الطبي هي اذون ذات طبيعة خاصة بحكم ان اعمال الحكيم المنتدب تتسلط على جسد طالب الاذن وتتطلب الكشف عليه وفحص دقيق له تابى القوانين الوضعية والتشاريع السماوية والقيم الاخلاقية اتمامها بحضور الخصم لما في ذلك من هتك للحرمة الجسدية التي تكفلها التشاريع مهما كان مصدرها بما يكون معه تمسك المعقبة بضرورة اعلامها

بالاذن وبموعد تنفيذه وطلبها ترتيب سقوط الاذن على ذلك فاقد للسداد خصوصا وانه ثبت رجوعا الى اوراق القضية ان الاذن على العريضة صدر بتاريخ 2015/8/4 وتم تنفيذه بتاريخ 2015/8/12 أي في بحر الاجال القانونية المنصوص عليها بالفصل 221 من م م م ت وان محكمة القرارا المنتقد اجابت وباطناب عن هذا المطعن وعللت حكمها في هذا الخصوص تعليلا مستساغا متفقا مع الفهم الصحيح للنصوص القانونية وتعين رد هذا المطعن .

ـ عن المطعن الثاني المتعلق بمخالفة الفصل 127 من م ت :

حيث يقتضي الفصل 127 من م ت انه ":" يحتسب التعويض عن الأضرار التي تلحق المتضرر نتيجة العجزالمؤقت أو الدائم عن العمل أو التي تلحق من يؤول إليهم الحق عند الوفاة على أساسالخسارة الفعلية في الدخل التي تقاضاه المتضرر خلال السنة السابقة لتاريخ الحادثوالمصرّح به إلى مصالح الاداءات....واذا لم يدل المتضرر بالتصرير الجبائي و التصريح المقدم

بصندوق الضمان الاجتماعي لاثبات دخله فان دخله يعتبر معادلا للاجر الادنى السنوي المضمون لنظام 40 ساعة عمل في الاسبوع ."

وحيث ثبت رجوعا الى اوراق القضية ان المتضرر لم يدل بما يفيد دخله للسنة السابقة للحادث وان المحكمة اعتمدت عن صواب الاجر الادنى المضمون لسنة 2014 بالنظر الى ان عبارة الفصل 127 السالف تضمين احكامه جاءت مطلقة على معنى الفصل 533 من م ا ع ولم ينص على وجوب اعتماد ذلك المتعلق بالسنة السابقة للحادث مثلما هي الحال بالنسبة للدخل المصرح به وهو الاتجاه الذي اعتمدته الدوائر المجتمعة لمحكمة التعقيب بقرارها عدد 78924 الصادر بتاريخ 2015/7/5.

وحيث وخلافا لما جاء بمستندات الطعن فان الحادث جد بتاريخ 2014/6/10 والامر عدد 2907 المؤرخ في 2014/8/11 الذي صبط الاجر الادنى المضمون لسنة 2014 نص في فصله الثامن انه يدخل حيز التطبيق بتاريخ 1 ماي 2014 أي بتاريخ سابق لتاريخ

الحادث ومحكمة القرار المنتقد لما اعتمدت الاجر الادنى المضمون لسنة 2014 في احتساب التعويضات احسنت تطبيق الفصل 127 من م ت ولا تثريب عليها في ذلك وتعين رد هذا المطعن .

ـ عن المطعن الثالث المتعلق بمخالفة الفصل 129 من م ت :

حيث يقتضيالفصل 129 من م ت انه :"يتحملالمؤمن مصاريف علاج متضرري حوادث المرور وذلك في حدود التعريفات الاطارية المتفقبشأنها بين مؤسسات التأمين والمستشفيات العمومية والمؤسسات الصحية الخاصة وصندوقيالضمان الاجتماعي ويصادق عليها بقرار مشترك بين وزير المالية والوزير المكلف بالصحة العمومية والوزير المكلف بالشؤون الاجتماعية. وفي صورة عدم إبرام الاتفاق المشارإليه بالفقرة السابقة، تحدد التعريفات بمقتضى قرار مشترك من وزير المالية والوزيرالمكلف بالصحة العمومية والوزير المكلف بالشؤون الاجتماعية، ويبقى هذاالقرار نافذا إلى أن يقع إبرام الاتفاق المذكور."

وحيث وفضلا عن ان المعقبة لم تدل بما يفيد مقدار التعريفات الاطارية المتفق عليها ولا بما يفيد عدم تطابق المبالغ المحكوم بها بعنوان مصاريف علاج وتداوي لتلك التعريفات فانه من الثابت ان الاتفاقات المشار اليها بالفصل السالف تضمين احكامه انما ابرمت لتنظيم علاقات الاطراف الممضية عليها فيما بينها وضبط المبالغ التي يقع اعتمادها فيما بينها عند تحديد الدين المتخلد لفائدة جهة في ذمة جهة اخرى عند اجراء الحساب بينها وهي بذلك ملزمة فقط لاطرافها ولا يعارض بها المتضرر الذي يظل محقا في اقتضاء المبالغ التي ثبت انه تكبدها كاملة بما يكون معه هذا المطعن فاقدا للسداد واتجه رده .

وحيث وترتيبا على ما سبق فان الحكم المطعون فيه جاء مؤسسا واقعا وقانونا وانبنى على تطبيق سليم للقانون وفهم صحيح لاحكامه ولم تات مستندات التعقيب باي مطعن من شانه النيل منه واتجه القضاء تبعا لذلك برفض مطلب التعقيب اصلا .

وحيث لم تكسب الطاعنة من طعنها واتجه حجز معلوم الخطية المؤمن عملا بالفصل 184 من م م م ت .

ولهذه الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الثلاثاء 2018/5/8 عن الدائرة المدنية الثانية برئاسة السيد كمال مصطفى العلاني وعضوية المستشارين السيدة ماجدة الرياحي والسيدة سامية القطاري وبمحضر المدعي العمومي السيد لطفي الواقع وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة امال بن نصر.

ـ وحرر في تاريخه ـ